

قانون رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٩٧
لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ،
النص الآتي :

مادة (٨) :

"يعين بقرار من وزير الداخلية موافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ، ومرة
صلاحيته ، ومواصفاته ، وقيمة الرسم الذي يحصل عنه ، بشرط ألا تتجاوز مائتين وخمسين
جنيهاً ، وذلك بالإضافة إلى الرسوم المقررة بقوانين أخرى .

ويضاعف الرسم في حالة طلب استخراج جواز سفر بدل فاقد أو تالف .

ويلتزم كل خاضع لقانون الخدمة العسكرية والوطنية عند تقدمه لاستخراج جواز سفر ،
بتقديم ما يفيد أداء الخدمة العسكرية أو إعفاء منها وفقاً للقانون .

ويجوز استبدال جواز سفر جديد بجواز السفر الساري طالما كان صالحًا لمدة أقل من
سنة ، ولأى أسباب أخرى يقدرها مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية .

ولا يجوز لأى سبب إضافة أى شخص آخر إلى جواز السفر المقصود آلياً .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ١٣ مكرراً ، نصها الآتى :
”مادة (١٣ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد مقررة في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحمل أو يحوز أكثر من جواز سفر عادي سارى المفعول ”.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك